سلسلة بطاقات شبكة بينونة

بلوغ المرام

أحاديث ومسائل

كتاب الطهارة

الجزء الأول (١-٥٠)

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynootnanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

١

الحديث الاول

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في البحر

« هو الطَّهورُ ماؤه ، الحلُّ ميتتُه »

أخرجه الأربعة وغيرهم .

مسائل الحديث :

١- طهارة ماء البحر وأنه يرفع الحدث ويزيل النجاسة .

٢-يجوز للمفتي الزيادة في الجواب إذا رأى من حال المستفتي أنه بحاجة إلى بيان أمر آخر أن يبيّنه له .

٣- فيه حلّ كلّ ما مات في البحر ممّا يحيا فيه ولو كان طافيا على الماء .

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ ابراهيم بن عبدالله المزروعي

٢

الحديث الثاني

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« إنّ الماء طَهورٌ، لا ينجّسُه شيءٌ »

أخرجه الثلاثة ، وصححه أحمد ، وهو في صحيح سنَن أبي دَاوُدَ (60) .

مسائل الحديث :

دلّ على أنّ الماء طهور يرفع الحدث ،و لا ينجّسه شيءٌ إذا وقع فيه ، حتى تغيّره النجاسة ، وهذا بالإجماع

فائدتان :

الحديث دليل لقاعدة فقهيّة ، وهي (الأصل في المياه الطهارة، حتى تعلم نجاستها) ، والحديث مثال على تخصيص السنّة بالإجماع ، لأن لفظ السنّة (لا ينجّسُه شيءٌ) ، عامٌّ ، والإجماع خصّصه (إلا إذا تغيّر بنجاسة)

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

٣

الحديث الثالث والرابع

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« إن الماء لا ينجّسه شيء إلاّ ماغلب على ريحه وطعمه ولونه »

ضعيف سنن ابن ماجة (105)

وعنه رضي الله عنه قال:

« الماءُ طاهرٌ ، إلّا إن تغيّر ريحُهُ أو طعمُه أو لونُه بنجاسة تَحدُثُ فيه »

ضعيف جدًا (البيهقي)

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديثين :

١-أجمع العلماء على معنى هذا الحديث الضعيف ، وأن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس لتغيّره بالنجاسة ، ونقل الإجماع ابن المنذر في الأوسط وابن حبّان وغيرهما

٢-أن الماء قسمان : طهور ونجس ، والطهور هو الماء الباقي على خلقته حقيقة كماء البئر والبحر وغيرهما ، أو حكما كأن يتغيّر بورق الشجر والتراب وغيرها ممّا يشق صون الماء منه ، أمّا إذا تغيّر بشيء يخرجه عن كونه ماء ويعطيه اسما آخر كاللبن والمرق النبيذ ونحوها لم يكن طهورا

٤

الحديث الخامس

عن ابن عمر رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« إذا كان الماءُ قلّتين لم يحمل الخبث »

وفي لفظ

« لم ينجس »

أخرجه الأربعة وغيرهم .

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسألة الحديث :

دلّ على أن الماء الكثير لا يحمل الخبث غالبا ، إلا إذا تغيّر بالنجاسة كما مرّ الإجماع على ذلك

الحديث السادس

٥

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« لا يغتسلْ أحدُكم في الماءِ الدائم وهو جنُبٌ » أخرجه مسلم (283)

وللبخاري: (239) « لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الَّذِي لا يجري، ثم يغتسلُ فيه »

ولمسلم : (282) « ثم يغتسل منه »

ولأبي داود (70) « ولا يغتسلْ فيه من الجنابة »

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديثين :

١-لايجوز الإغتسال من الجنابة في الماء الدائم ، أمّا الإغتسال منها بتناول الماء منه بإناء أو بيده فيجوز

٢- لا يجوز البول في الماء الدائم ومفهوم الحديث جوازه في الماء الجاري كالبحر والنهر وما شابهها

٣- لا فرق بين الماء القليل والكِثير في النهي عن اغتسال الجنب أو البول، باستِثناء الماء الكثير جدا وهو المستبحر الذِي لايمكن أن يتلوّث بالإغتسال فهو جائز بالإتفاق

٤- تقييد الغسل بأنه من الجنابة خرج مخرج الغالب ، ولا يفهم منه جواز الإغتسال في الماء الدائم في غير الجنابة كإزالة الأوساخ مثلا لأنه أشد

٥- الماء الدائم الذي أغتسل فيه أو بيل فيه ، لا ينجس إذا إذا تغيّر بالنجاسة ، ولا يلزم من النهي عن ذلك التنجيس ، لأنه لم يتعرّض للماء

٦

تتمة الحديث السادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« لا يغتسلْ أحدُكم في الماء الدائم وهو جنُبٌ » أخرجه مسلم (283)

وللبخاري: (239) « لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الَّذِي لا يجري، ثم يغتسلُ فيه »

ولمسلم : (282) « ثم يغتسل منه »

ولأبي داود (70) « ولا يغتسلْ فيه من الجنابة »

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ ابراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديثين :

٦- يلحق بالبول مافي معناه كالتغوّط بل هو أقبح وكذا سائر المستقذرات

٧- حكم الوضوء في الماء الدائم الذي بال فيه حكم الغسل لأنهما مستويان

٨- من اغتسل في الماء الدائم فهو آثم لكنّ الحدث يرتفع عنه على الرّاجح

٩- يجوز التطهّر بمياه المجاري بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة منها باستخدام المطهّرات ووسائل التنقية الحديثة ، وعودة هذه المياه إلى أصلها وهي الطهورية ، فيجوز استعمالها ، وتحصل بها الطهارة كما قرر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة في الدورة(١١)

قاعدة فقهيّة أصولية:(الحكم يدور مع علّته وجودا وعدما)

لايجوز التَطهُّر بماء المجاري لنجاسته فإذا زالت علّة النجاسة بتطهيره تغيّر الحكم من التحريم الى الجواز

٧

الحديث السابع

عن رجلٍ صَحِبَ النّبيَّ صلى الله عليه وَسلّم قال

نهى رسول الله صَلّى الله عليه وَسلّم

«أن تغتسلَ المرأةُ بفضل الرجل ، أوالرجلُ بفضلِ المرأة ، ولْيغترفا جميعا»

أخرجه أبو دَاوُدَ والنّسائي وهو في صحيح سنَن أبي دَاوُدَ (81)

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسألة الحديث :

الحديث دلّ على عدم جواز اغتسال الرجل والمرأة كلٍّ منهما بفضل الآخر ، وهذا الحديث معارَضٌ بما هو أقوى منه وأكثر طرقا ، وهي تدلّ على الجواز ، وحمل بعضُ العلماء النهيَ للتنزيه والكراهة جمعا بين الأدلة

٨

الحديث الثامن والتاسع

عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«أن النبيّ صلى الله عليه وَسَلّم كان يغتسل بفضل ميمونة»

أخرجه مسلمٌ

«اغتسل بعضُ أزواج النّبي صلى الله عليه وَسَلّم في جفنةٍ، فجاء ليغتسلَ منها، فقالت له: إنّي كنتُ جُنُبا، فقال (إن الماء لا يُجنبُ)»

رواه اهل السنن وصحّحهُ الترمذي وابنُ خزيمة

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديثين:

١-يجوز وضوء واغتسال الرجل والمرأة من المحارم، وأن يغترفا من إناء واحد بالنص والإجماع

٢-يجوز اغتسال الرجل بالماء الَّذِي يبقى من غسل المرأة لأن الماء لا ينجس بذلك، وهو قول الجمهور، ويحمل النهي عن ذلك في الحديث السابق على ترك الأولى جمعا بين الأحاديث.

٣- يجوز اغتسال المرأة بفضل الرجل قياسا على الجواز في حق الرجل، وحكى النووي الإتفاق على الجواز.

٩

الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« طُهورُ إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسله سبع مرّات ، أولاهُنَّ بالتراب »

أخرجه مسلم : (279)

وفي لفظ له « (فلْيرقْهُ) »

وللترمذي « أخراهُنَّ ،أو أولاهنّ بالتراب» صحيح السنن(91)

وعند مسلم (280) « .. وعفروه الثامنة بالتراب' »

مسائل الحديث :

١-الحديث دليل على نجاسة ريق ولعاب الكلب لقوله (طهور إناء أحدكم) ولا يكون التطهير إلا من نجس وهو قول الجمهور، وكذلك للأمر بغسل الإناء الَّذِي ولغ فيه سبع مرّات فيحمل على التنجيس، وللأمر بإراقة مافي الإناء.أمّا بقيّة بدن الكلب وشعره فطاهرٌ على الرّاجح للترخيص في كلاب الصيد والماشية والحرث .

٢- وجوب غسل الإناء الذِي ولغ فيه الكلب سبع مرّات أولاهنّ مع التراب للأمر بذلك .

٣- لا يقاس غيرُ الكلب عليه في تطهير ماولغ فيه سبعا ، لأن العباداتِ توقيفيّة لا تدرك بالقياس والرأي، وبقيّة النجاسات الواجبُ فيها غَسلةٌ واحدةٌ تُذهب بعين النجاسة وأثرها ، فإن لم تذهب زاد عليها حتى يذهب أثرها، سواء كان في الأرض أم الثوب أم الفرش أم الأواني وهذا قول الجمهور، وذلك لعدم الأمر بعدد الغسلات فيها

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

١٠

تتمة الحديث العاشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه **قال:**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« طُهورُ إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسله سبع مرّات ، أولاهُنَّ بالتراب »

أخرجه مسلم : (279)

وفي لفظ له « (فلْيرقْهُ) »

وللترمذي « أخراهُنَّ ،أو أولاهنَّ بالتراب» صحيح السنن(91)

وعند مسلم (280) « .. وعفروه الثامنة بالترابِ »

تتمة مسائل الحديث :

٤-إن الغسل سبعا خاصٌّ بنجاسة الولوغ في الإناء ، أمّا بول الكلب أو رجيعه أو دمه فكسائر النجاسات ، تغسل حتى تزول نجاستها .

٥- ورد الدليل في وجوب التطهير بالتراب مع الماء ولا يجوز إلغاء النّص وتركُ ماعيّن له ، فلا يقوم غيرُ التراب مقام التراب كالأشنان والصابون وغيرهما إلا إذا تعذّر ذلك .

٦- يجبُ إراقة مافي الإناء إذا ولغ فيه الكلبُ ، ومع اختلاف الحفّاظ في قبول لفظة (فليرقْهُ)، لكنّ معناها يشهد له أول الحديث في الأمر بغسله سبعا ولايكون الغسل إلا بعد إراقةِ مافيه

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ ابراهيم بن عبدالله المزروعي

١١

الحديث الحادي عشر

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن :

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة

«إنّها ليست بنجس ، إنّما هي من الطوّافين عليكم»

أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة . صحيح أبي داود 68

قلتُ : وفي صحيح سنن أبي داود أيضا (69) عن عائشة أنّ هرّة أكلت من هريسة ، فأكلت عائشةُ من حيث أكلت الهرّةُ ، فقالت:

«إنّها ليست بنجس ، وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وَسَلَم يتوضّأُ بفضلها»

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديث :

١- طهارةُ فم الهرّة وطهارةُ سؤرها (مابقي في الإناء بعد شربها وأكلها)، لسقوط حكم النجاسة عنها اتفاقا، لعلّة الطواف المنصوص عليها، والتصريح بأنها ليست بنجس .

٢- الحديث دليل على طهارة بدنها وشعرها لأنّها ليست بنجس .

٣- يلحق بالهرّة الحمارُ والبغلُ في طهارة سؤرها وعرقها وشعرها للعلّة المذكورة ، ولحاجة الناس إليهما في الركوب والحمل وغيرها

١٢

تتمة الحديث الحادي عشر

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن :

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة

« إنّها ليست بنجس ، إنّما هي من الطوّافين عليكم»

أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة . صحيح أبي داوُد 68

قلتُ : وفي صحيح سنَن أبي داوُد أيضا (69) عن عائشة أنّ هرّة أكلت من هريسة ، فأكلت عائشةُ من حيث أكلت الهرّةُ ، فقالت:

«إنّها ليست بنجس ، وقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وَسَلّم يتوضّأُ بفضلها »

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديث :

٤- قال ابن المنذرِ (أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن سؤر مايُؤكل لحمه طاهرٌ ، يجوز شربه والتطهّر به) الأوسط(299/1) ، وذلك لطهارتها ، وطهارة لعابها ، وجسمها، وبولها، وروثها ، ولحديث أنس قال (إنّي لتحتَ ناقة رسول الله صلى الله عليه وَسَلّم يسيل عليّ لعابها ....) ، صحيح سنن الترمذي (1722)

٥-سؤر الحيوان الّذي لا يؤكل لحمه ، غير الكلب ، الرّاجح أنه طاهر

١٣

الحديث الثاني عشر

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

عن انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال :

« جاء أعرابيٌّ فبال في طائفةِ المسجد ، فزجره النّاسُ ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وَسَلَّم ، فلمّا قضى بولَه ، أمر النّبيُّ صلى الله عليه وَسَلَّم بذنوبٍ من ماءٍ ، فأُهريقَ عليه»

متّفق عليه (خ 218 . م 284)

مسائل الحديث :

١-الحديث دليل على نجاسة بول الآدمي ، وهو إجماع نقله الكثير كابن المنذر والنووي .

٢-الحديث دليل على وجوب العناية بالمساجد، واحترامها، وتنزيهها من البول والعذرة والنجاسة وسائر الأقذار .

٣- الحديث دليل على أن الأرض إذا أصابتها النجاسة وجب تطهيرها بصب الماء على المكان النجس حتى تزول ، وإذا كان للنجاسة جرمٌ ظاهر كعذرة ، فلا بد من إزالة ذلك قبل تطهيرها بالماء .

٤- دليل علي وجوب المبادرة (المسارعة) بتطهير المكان من النجاسة لقوله (فلمّا قضى بوله أمر بذنوب من ماء..) ، وحتى لا يخفى مكانها

١٤

تتمة الحديث الثاني عشر

عن انس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال :

« جاء أعرابيٌّ فبال في طائفةِ المسجد ، فزجره النّاسُ ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وَسَلَّم ، فلمّا قضى بولَه ، أمر النّبيُّ صلى الله عليه وَسَلَّم بذنوبٍ من ماءٍ ، فأُهريقَ عليه»

متّفق عليه (خ 218 . م 284)

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ ابراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديث :

٥- الأرض تطهُر من النجاسة بجفاف النجاسة على الرّاجح ، فتجوز الصلاة عليها لأن النجاسة عينٌ ، نجاستها بذاتها ، فإذا زالت باليَبس حتى زال أثرها فإنّها تطهر .

٦-وجوب الرفق بالجاهل في التعليم وأنّه لا يُؤذى ولا يُعَنَّفُ إذا لم يعاند ، وهذا الأعرابيّ جاهل .

٧- الحديث دليل على القاعدة الفقهيّة (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمُها ضررا بارتكاب أخفهما) ، وذلك أن البول في المسجد مفسدة قد حصلت ، وكون الأعرابي يقوم من بوله مفسِدةٌ أكبر ، لتضرّره ، وتلوّث ثيابه، وبدنه ، وتلوّث مكان أكبر من المسجد ، فدفعَ أعظمَ الضررين بارتكاب أخفهما

١٥

الحديث الثالث عشر

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« أُحلّت لنا ميتتان ودمان، فأمّا الميتتان: فالجراد والحوتُ ، وأمّا الدّمان : فالطِّحالُ والكبِدُ »

أخرجه أحمد. وهو في صحيح سنن ابن ماجة (2695). وصحّ موقوفا عن ابن عمر وله حكم الرفع

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسألة الحديث:

١- دليل على تحريم الميتة ، واستثني منها الجراد والسمك فكل منهما حلال سواء مات بنفسه وطفا على وجه الماء ، أن مات بسبب ظاهر كصدمة أو ضرب أو انحسار ماء أو غيره للعموم ، ويستثنى مامات من السمك بسبب تلوّث البحار بمواد سامّة فلا يحل .

كذلك يحلّ أكلُ الجراد مطلقا ، سواء مات باصطياد أم بذكاة، أم مات حتف أنفه ، لعموم الحديث ، ويستثنى من ذلك : مامات من الجراد بسبب المبيدات السّامّة ، فهذا يحرم أكله لضرره .

٢- دليل على إباحة أكل الكبد والطحال ، وأنّهما مستثنيان من تحريم الدّم ، وهذا بالإجماع .

٣- دليل على طهارة الماء إذا مات فيه السمك أو الجراد، سواء كان الماء قليلا أم كثيرا، ولو تغيّر بموتها فيه ، لأنّه تغيّر بشيء طاهر فلا ينجس

١٦

الحديث الرابع عشر

عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إذا وقع الذّباب في شراب أحدكم فلْيغمسه ، ثمّ لْينزعه ، فإنّ في أحدِ جناحَيه داءً ، وفي الآخر شفاء

أخرجه البخاري وأبو داود وزاد

وإنّه يتّقي بجناحِه الّذي فيه الدّاءُ

وعند أحمد وابن ماجة

وإنّه يقدّم السُّمّ ، ويؤخّرُ الشفاءَ

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديث :

١- دليل على طهارة الذباب ، وأنّه لا ينجُسُ ما وقع فيه من طعام أو شراب أو ماء ولا يفسِده ، للأمر بغمسه في الإناء ، وعدم الأمر بإراقة الماء .

٢-إنّ الأمر بغمسِ الذباب إذا وقعِ في الإناء ليس للوجوب ، وإنّما هو للإرشاد لمن أراد أن يأكل أو يشرب ممّا وقع فيهِ ، أمّا الّذي لا يريد بأن تعافه نفسه فلا حرج عليه من رميه .

٣- يقاس على الذباب كلّ ماأشبهه ممّا لا دم له يسيل وليس متولدا من النجاسات ، كالزنبور ، والعنكبوت والخِنفساء ، والنحل ، والبق والبعوض ونحو ذلك ، فإذا وقع في طعام أو شراب لم يحرّمه ولم يُنجّسْه ، قال ابن المنذر في الأوسط (ولا أعلم فيه خلافا ..) وقال النووي (والصحيح في الجميع الطهارة ، للحديث ولعموم البلوى وعسر الإحتراز) المجموع

٤- الحديث دليل على جواز قتل الذباب دفعا للضرر - لمافيه من السّم

١٧

الحديث الخامس عشر

عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« ماقُطع من البهيمة - وهي حيّةٌ - فهو ميّتٌ »

أخرجه أبوداوُد2858 والترمذي وحسّنه

مسألة الحديث:

١-دلّ على أن ماقطع من البهيمة في حال حياتها من سنام بعير، أو ألية شاة ، ونحو ذلك ، فهو ميتة محكوم بنجاستها كالميتة ، فيحرم أكله والإنتفاع به ، وماوقع منه في ماء فهو نجس ، قال شيخ الإسلام ابن تيميّة (وهذا متفق عليه بين العلماء) مجموع الفتاوى97/21

٢-ماقطع من حيوان ميتتُهُ طاهرة كالجراد والسمك يكون طاهرا ، فما وقع منه في ماء فهو طاهر .

٣-يستثنى من تحريم ماقُطع من البهيمة : الطريدةُ والنَّادُّ من الإبل ونحوها إذا توحّشت ولم يقدروا على تذكيتها ، وكان الصحابة يفعلون ذلك في مغازيهم .

كما يستثنى من ذلك الشعرُ والصوف والوبر والرِيش إذا قصّ بدون أصوله

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

١٨

الحديثان السادس عشر والسابع عشر

عن حُذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا تشربوا في آنية الذَهب والفضَة ، ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة

متفق عليه

عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« الَّذِي يشربُ في إناء الفضَّة إنّما يُجرجرُ في بطنه نارَ جهنّم » متفق عليه

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديث :

١-تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضّة ، وكذلك الأواني المطليّة بهما إن أمكن فصلهما عنها ، والعلّة في ذلك التشبُّه بالكفّارِ ، وهذا الحكم عامٌّ للذكور والإناث بالإجماع

٢- أن هذا الفعل من كبائر الذنوب لقوله (إنما يجرجر في بطنه نار جهنّم)

٣- دلّ تخصيص النّهي عن الأكلِ والشرب فيهما على أن ماعداهما من الإستعمالات جائزٌ عند كثير من العلماء ، قالوا: فلو أراد عموم الاستعمال لنهى عنه ، فيجوز استعمال الأواني منهما كالتطيّب والتكحّل والوضوء والغسل وغيرها ، كذلك استدلّوا بحديث استعمال ام سلمة رضي الله عنها لجلجل من فضة لحفظ شعرات رسول الله صلّى الله عليه وَسَلّم للإستشفاء بها كما في صحيح البخاري (5896) ، كذلك استدلوا بحديث (..عليكم بالفضّة ، فالعبوا بها لعباً) رواه احمد وأبوداود

١٩

تتمة الحديثين السادس عشر والسابع عشر

عن حُذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا تشربوا في آنية الذَهب والفضَة ، ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة

متفق عليه

عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« الَّذِي يشربُ في إناء الفضَّة إنّما يُجرجرُ في بطنه نارَ جهنّم » متفق عليه

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

تتمة مسائل الحديث :

٤- يجوز اتّخاذ أواني الذهب والفضّة للزينة والاقتناء وهو قول ابي حنيفة وقول للشافعي وقول لأحمد كما في كتاب المغني لابن قدامة (1/ 103).

٥- لا يلحقُ بالذهب والفضّة نفائسُ الأحجار كالياقوت والجواهر والألماس وغيرها ، فيجوز استعمالها لأن الأصل الإباحة ولا دليل ناقل عنها.

٦- الرّاجح صحّة الوضوء والإغتسال من أواني الذهب والفضّة عند جمهور العلماء كما ذكر ابن قدامة في المغني (1/ 103)والنووي في المجموع1/ 215

٢٠

تتمة الحديثين السادس عشر والسابع عشر

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

عن حُذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا تشربوا في آنية الذَهب والفضَة ، ولا تأكلوا في صحافها، فإنّها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة

متفق عليه

عن أمِّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« الَّذِي يشربُ في إناءِ الفضَّة إنّما يُجرجرُ في بطنه نارَ جهنّم » متفق عليه

تتمة مسائل الحديث :

٧- يجوز استعمال الإناء المضبّب بالذهب والفضة بالإجماع الذِي ذكره الصنعانيّ في شرحه سبل السلام ، والدليل مارواه البخاريّ(5638) عن عاصم الأحول قال (رأيت قدح النّبي صلى الله عليه وَسَلّم عند أنس ، وكان قد انصدع فسلسله بفضّة).

٨-تحريم استعمال الإناء المغصوب والمأخوذ بغير حق في الطهارة وغيرها من الاستعمالات عند المذاهب الأربعة وغيرهم .

٩-الحديث دليل على أن الجزاء من جنس العمل ، وأن من شرب في آنية الفضّة وجرجر الماء في جوفه فإنّه سيجرجره نار جهنّم يوم القيامة

٢١

الاحاديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طهُر» أخرجه مسلم.

وعند الأربعة «أيُّما إهابٍ دُبغ»

وعن سلمة بن المُحبَقِ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دباغ جلود الميتة طُهورُها» صحّحه ابن حبّان

وعن ميمونة قالت: مرّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بشاةٍ يجرّونها، فقال: «لو أخذتم إهابها؟»

فقالوا: إنّها ميتةٌ، فقال «يطهّرها الماءُ والقرظ» أخرجه أبوداود والنسائي

- الدباغ: هو تنشيف رطوبة الجلد وفضلاته، وإزالة مايوجبُ نتنَه وفساده ليصلح للإستعمال والطهارة .
- الميتة : مامات حتف أنفه أو بغير ذكاة شرعيّة ، وأجمع العلماء على نجاستها كما ذكر ابن قدامة (1/53).

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الأحاديث :

١-دلّت الأحاديث بعمومها على أنّ الدّباغ يطهّرُ كلّ إهاب نجس ، سواء كان لميتة حيوان طاهر في حال الحياة أم من حيوان غير طاهر ،

أمّا حديث عبدالله بن عكيم مرفوعا(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) ، فقد ضعّفه العلماء ، ولو ثبت فيُحمل على ماقبل الدّباغ .

٢-جواز استعمال الجلد بعد الدبغ في اليابسات كالقمح، والمائعات كالماء ، لقوله (يطهّره الماءُ والقرظ)، ولماروواه البخاري (6686)عن ابن عبّاس عن سودة زوج النّبي صلى الله عليه وسلّم قالت(ماتت لنا شاةٌ فدبغنا مَسكَها ، ثمّ مازلنا ننبذ فيه ...)

٣-نجاسةُ جلدِ الميتةِ بالإجماع ،أمّا جلدُ الحيوان مأكول اللحم بعد التذكية الشرعيّة فطاهر بالإتّفاق

٢٢

تتمة الاحاديث الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طهُر» أخرجه مسلم.

وعند الأربعة «أيُّما إهابٍ دُبغ»

وعن سلمة بن المُحبَّقِ قال: قال رسول الله ﷺ «دباغ جلود الميتة طُهورُها» صحّحه ابن حبّان

وعن ميمونة قالت: مرّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بشاةٍ يجرّونها، فقال: «لو أخذتم إهابها؟»

فقالوا: إنّها ميتةٌ، فقال «يطهّرها الماءُ والقرظ» أخرجه أبوداود والنسائي

- الدباغ: هو تنشيف رطوبة الجلد وفضلاته، وإزالة مايوجبُ نتنَه وفساده ليصلح للإستعمال والطهارة .
- الميتة : مامات حتف أنفه أو بغير ذكاة شرعية ، وأجمع العلماء على نجاستها كما ذكر ابن قدامة (1/53).

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

تتمة مسائل الأحاديث :

٤-يجوز الدّباغُ بكلّ شَيْءٍ يُنَشِّفُ فضلات الجلد ،ويُطيّبُه ، كالنبات، وقشور الرّمان والمطهّرات الحديثة

٥- يستثنى من الجلود بعد طهارتها بالدباغ : لبسُ أو افتراش أو ركوب المصنوعات من جلود السّباغ كالفرا والأحذية وغيرها ، لحديث المقدام رضي الله عنه أن رسول الله صَلّى الله عليه وَسَلّم (نهى عن لبوسِ جلودِ السباع والرّكوبِ عليها) صحيح سنَن ابي دَاوُدَ (4131)، وكذلك حديث أسامة بن عُمير أنّ رسول الله (نهى عن جلود السّباع)أبوادوُد (4132)

٢٣

الأحاديث الحادي والثاني والثالث والعشرون

عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: « قلتُ : يارسول الله ، إنّا بأرض قومٍ أهل كتاب ، أفنأكلُ من آنيتهم ؟ قال: (لا تأكلوا فيها ، إلّا أن لا تجدوا غيرَها ،فاغسلوها وكُلوا فيها » متفق عليه

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال:« أنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وَسَلَّم وأصحابَه توضّؤوا من مزادة امرأة مشركة » متفق عليه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أن قدح النَّبي صلى الله عليه وَسَلَّم انكسر ، فاتّخذ مكان الشَّعبِ سلسلةً من فضّة » متفق عليه

التضبيب : هو تسوية الصّدع في الإناء بشيء من الفضّة أو الحديد أوغيرها .

مسائل الأحاديث :

دلّ الحديث الأول على اجتناب الأكل في أواني أهل الكتاب ، ودلّ الحديث الثاني وغيره على جواز الأكل في أواني المشركين وأنّها طاهرة ، فاختلف العلماء في ذلك ، والرّاجح طهارة أوانيهم وأنّ النهي عن الأكل فيها للتنزيه والإستقذار لأنّهم يأكلون فيها الميتة والخنزير وغيرها ، والحديث الثاني يدل على الجواز ، وكذلك قوله تعالى (وطعامُ الّذين أُوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكم)، وطعامهم يكون في أوانيهم ، كذلك صحّ عند أحمد وأبي دَاوُدَ من حديث جابر قال (كنّا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّم ، فنصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم ، لا يعيبُ علينا ذلك)، قال ابن قدامة (وثياب الكفّار وأوانيهم طاهرةٌ مباحةُ الاستعمال مالم تُعلم نجاستها) المغني (91/1)

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

٢٤

تتمة الأحاديث الحادي والثاني والثالث والعشرون

عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: « قلتُ : يارسول الله ، إنّا بأرض قومٍ أهل كتاب ، أفنأكلُ من آنيتهم ؟ قال: (لا تأكلوا فيها ، إلّا أن لا تجدوا غيرَها ،فاغسلوها وكُلوا فيها » متفق عليه

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال:« أنَّ النَّبِيّ صلى الله عليه وَسَلَّم وأصحابَه توضّؤوا من مزادة امرأة مشركة » متفق عليه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أن قدح النَّبي صلى الله عليه وَسَلَّم انكسر ، فاتّخذ مكان الشَّعبِ سلسلةً من فضّة » متفق عليه

التضبيب : هو تسوية الصّدع في الإناء بشيء من الفضّة أو الحديد أوغيرها .

تتمة مسائل الأحاديث :

٢- دلّ قوله (فاغسلوها وكلوا فيها) أي قبل استعمالها ، على استحباب غسلها ، وأنه لا يجب ذلك جمعا بين الأدلّة ، إلا أن يوجد فيها مايوجبُ غسلها كلحم الخنزير والميتة والخمر .

٣- دلّ الحديث الثاني على جواز أخذ الإنسان ماء غيره إذا دعت الحاجة إلى ذلك كدفع عطشه ولو بالقوّة ، لما فُعل بالمرأة المشركة .

٤- دلّ الحديث الثالث على جواز إصلاح الإناء المنكسر بالفضة عند الحاجة لذلك ، ويقاس عليه الذهب لاشتراكهما في علّة النهي عن الأكل والشرب في أوانيهما وهي التشبُّه

٥-دلّ الحديث أيضا على أنه ينبغي إصلاح الأواني والأثاث إذا انكسر شيء منها ، ولا يرمى بها ويُشترى بدلها لأن إصلاحها من حفظ المال والاقتصاد.

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

٢٥

الحديث الرابع والعشرون

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

« سئل رسولُ الله صلى الله عليه وَسَلّم عن الخمر تُتَّخذُ خلّاً ؟ قال :(لا)»

أخرجه مسلم (1983) وغيره

سلسلة مسائل واحكام من درس

بُلُوغ المَرَام مِنْ أَدِلَّةِ الأَحْكَامِ

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الأحاديث :

١-دلّ على أنه لا يجوز تخليلُ الخمر أي اتّخاذها خلّاً وهو علاجها حتى تصير خلّاً بعدما تشتدّ وتقذف الزَبَدَ ، وذلك بوضع شيء فيها كبصل أو خميرة ونحو ذلك من طرق تخليلها ، ولا تحلّ بالتخليل بفعل فاعلٍ وتبقى على حرمتها ، فإذا صُنع النبيذُ يريدُ خمرا فلايجوز تخليلها للحديث ، أمّا إذا صُنع النّبيذُ ليُتّخذ خلاً من بدايته فيجوز ، لأن رسول الله صلى الله عليه وَسَلّم قال (نِعمَ الأُدمُ الخلّ) وأكل منه ، رواه مسلم (2052).

٢- أمّا حكم الخمرِ هل هي طاهرةٌ أم نجسة ، فذهب جمهور الفقهاء إلى نجاستها ، واستدلّوا بقول الله تعالى (يأأيّها الذين ءامنوا إنّما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تُفلحون) المائدة 90 ، فقالوا : سمّاها رجسا لقذارتها ونجاستها ،
قال النّووي (ولا يظهر من الآية دلالةٌ ظاهرة ، لأنّ الرجس عند أهل اللغة : القذر ، ولا يلزم من ذلك النجاسة)

٢٦

الحديث الخامس والعشرون

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

« لمّا كان يوم خيبر، أمر رسولُ الله صَلَّى الله عليه وَسَلّم أبا طلحة ، فنادى (إنَّ الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمُر الأهليّة ، فإنّها رجسٌ)»

متفق عليه

زاد مسلم وغيره « رجس من عمل الشيطان»

مسائل الأحاديث :

١- مشروعيّة النداء لبيان المهمّات من الأحكام وغيرها ، وجواز أن يكون ذلك بمُبلِّغٍ يكون موثوقا به ، ويستفاد منه مشروعيّة اتخاذ المترجم الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى .

٢- يجوز الجمع بين اسم الله تعالى واسم رسوله في ضمير واحد ، وهذا من خصائصه، لقوله « ينهيانكم » ، ومثل ذلك حديث «... أن يكون الله ورسوله أحبّ إليه ممّا سواهما ..» متفق عليه

٣- دليل على تحريم لحوم الحمُر الأهلية للنهي وأصله التحريمُ ،ولقوله « رجس من عمل الشيطان » أي حرام ، فلا يجوز أكل لحمها .

٤- ليس في الحديث دلالة على نجاسة الحمُر الأهليّة ، لأن معنى رجس أي حرام ، والتحريم لا يستلزم النجاسة ، ولأنّ الأصل في الأشياء الطهارة ولا دليل على نجاستها ، ولأنّه لايمكن التحرّز منها لمقتنيها ، فأشبهت الهرّةَ الّتي هي من الطوّافين علينا ، وكذلك فإنّ النّبيَّ صلى الله عليه وَسَلّم ركبها هو وأصحابه ، ولا يخلوا ركوبها من عرق ، فلو كانت نجسة لبيّن ذلك .

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

٢٧

الحديث السادس والعشرون

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

عن عمرو بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

«خطبنا رسولُ الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّم بمنًى ، وهو على راحلته ، ولُعَابُها يسيلُ على كتفي»

أخرجه أحمد والترمذيّ وصحّحه

مسائل الحديث :

١-دليل على أنّ الخطيب ينبغي له أن يكون في مكانٍ عالٍ كمنبر وكرسي ونحوهما لأنّه أظهر لصوته ، وأسهل للسؤال وأبلغُ في الوعظ

٢-فيه دلالة على مشروعيّة الخطابة والتعليم على الراحلة والدّابة وغيرها لوجود المصلحة

٣- دليل على طهارة لعاب البعير وأنه ليس بنجس ، وذلك لعدم الأمر بغسله ، ومثل البعير سائر بهيمة الأَنْعَام ممّا يُؤكلُ لحمُه ، وقد دلّت الأدلّة على طهارة بولها وروثها وفضلاتها .

٢٨

الحديثان السابع والعشرون والثامن والعشرون

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

عن عائشة رضي الله عنها قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وَسَلَم يُغسلُ المنيَّ ، ثم يخرجُ إلى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظرُ إلى أثر الغَسل فيه» متفق عليه

ولمسلم(288)

(لقد كنتُ أفركُهُ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وَسَلَم فركاً فيُصلّي فيه)

وفي لفظ له (290)

(لقد كنتُ أحُكُّهُ يابسا بظفري من ثوبه)

مسائل الحديثين:

١- الحديث دليلٌ على طهارة منيّ الآدميّ ، وأنّ السنّة فيه غسلُ رَطْبه وفركُ يابسه ، ممّا يدل على عدم نجاسته ، ويؤيده مارواه ابن خزيمة عن عائشة قالت (كان رسول الله يسلتُ المنيَّ من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلّي فيه ، ويحتّه من ثوبه يابسا ثم يصلّي فيه) وهذا صريح في طهارة المنيّ ، وهو المشهور عند الشافعية والحنابلة وهو قول اسحق وابن حزم وأكثر أهل الحديث

قال ابن المنذر في الأوسط (المنيُّ طاهرٌ ، ولا أعلمُ دلالة من كتاب ولا سنّة ولا إجماع يوجبُ غسله)

٢- دلّ الحديث على طهارة رطوبة فرج المرأة وهو ماء أبيض متردّد بين المذي والعرق ، لأن عائشة كانت تفرك المنيّ وقد خالطته هذه الرطوبة ممّا يدل على طهارتهما ، والقول بنجاستها فيه حرجٌ ومشقّة عظيمة ، والقول بطهارته هو مذهب الحنابلة والأصح عند الشافعية كما قال النووي في المجموع .

٢٩

الحديث التاسع والعشرون

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

عن أبي السمح رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« يُغسَلُ من بول الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغلام »

أخرجه أبو داؤد(376) والنّسائي وصحّحه الحاكم

مسائل الحديث :

١-دلّ الحديث على التفريق بين كيفيّة استعمال الماء لتطهير بول الجارية وبول الغلام ،وهو أنّ بول الغلام يكفي رشُّهُ بالماء رشًّا يعمُّ مكان البول ،ولا يحتاج إلى غسل وعصر ،وفي الصحيحين حديث أم قيس رضي الله عنها أنها أتت بابن لها لم يأكل الطعام إلى رسول الله فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله بماء فنضحه على ثوبه ولَم يغسله غسلا) ، أمّا بول الجارية فيحتاج إلى ذلك

٢- إنّ الحكم برشّ بول الغلام مقيّدٌ بما إذا لم يأكل الطعام كما قيّده راوي حديث علي عند أبي داؤد (378)، قال قتادة الراوي (هذا إذا لم يطعما الطعام فإذا طعما غُسلا جميعا) ، وكذلك حديث أم قيس السابق في المسألة الأولى وأنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام .

٣٠

تتمة الحديث التاسع والعشرين

عن أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« يُغسَلُ من بول الجارية ، ويُرَشُّ من بول الغلام »

أخرجه أبو داؤد(376) والنّسائي وصحّحه الحاكم

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديث :

٣-ليس في تجويز نضح بول الغلام دليل على طهارته ، بل هو نجسٌ ، لكنْ من أجل التخفيف في إزالته و بسبب المشقّة .

٤- دلّ مفهوم الحديث على أن عذرة (غائط) الصغير يستوي فيها الغلام والجارية ، فلا بدّ من الغسل كبقية النجاسات لأنّهما سواء .

٣١

الحديث الثلاثون

عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال:

« أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وَسَلَّم قال - في دم الحيض يصيب الثوب- (تحُتُّه ، ثم تقرُصُه بالماء ، ثمّ تنضحُه ، ثمّ تُصلّي فيه)»

متّفق عليه

تحتّه : تحكّه وتقشره　　تقرصه:تدلكه بيدها بالماء ليتحلّل　　تنضحه: تغسله بالماء

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسألة الحديث:

١- دليل على نجاسة دم الحيض وهو إجماعٍ فيجب غسل كثيره وقليله للأمر بذلك

٢- دليل على أن تطهير نجاسته تكون بحتٍ يابسه بظفر أو عود أو حجر ونحوها ، ليزول جرمه ، ثم دلكه بالماء ، ثم غسله لتزول بقيّة النجاسة .

٣-دليل على جواز صلاة المرأة في ثياب حيضها إذا طهّرتها وأزالت النجاسة لقوله(ثمّ تُصلّي فيه)وكذلك هو دليل على عدم جواز الصلاة في الملابس النجسة إلا بعد تطهيرِها .

٤-الرّاجح أنّه يجوز إزالة النّجاسة بكل مايزيلها من ماء وغيره كالخلّ وماء الورد والمعقّمات والمطهّرات الّتي لاتبقي للنجاسة صفةً ، والحديث لا دليل فيه على تعيّن الماء لإزالة النجاسة ، لكنّه ذُكر لأنّه الأيسرُ على النّاس والأسهل تناولا .

٣٢

الحديث الواحد والثلاثون

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

« قالت خولةُ : يارسول الله ، فإن لم يذهب الدّمُ؟ قال (يكفيك ِالماءُ ، ولا يضرُّكِ أثرُه »

أخرجه أحمد وأبوداود والبيهقي وهو في صحيح سَنَن أبي داؤد365

لا يضرّكِ أثرُه : بقيّة لون الدم بعد غسله

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ ابراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديث :

١-دلّ على أنّه يُعفَى عمّا بقي من أثر لون دم الحيض بعد غسله ، ولان مجرّد اللون ليس خبثا ولا أثر له لو بقي، لأن عين النجاسة زالت .

٢-ورد الأمرُ باستعمال السدر في حديث أم قيس عند أبي داؤد(363) وغيره بلفظ(واغسليه بماء وسدر)، فيقيّد به ماأطلق في غيره ، ويُخصُّ استعمال الحادّ بدم الحيض ، كالحجر والمعدن والعود والسدر ونحوها

٣٣

الحديث الثاني والثلاثون

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«لولا أن أشُقَّ على أمّتي ، لأمرتُهم بالسّواكِ مع كل وضوء»

اخرجه مالك وأحمد والنسائيّ

(وهو في الصحيحين خ887. م 252)

مسائل الحديث :

١- الحديث دليل على استحباب السّواك وأنّ الأمر للندب ، لا للإيجاب لقوله (لولا) ، فهي حرف امتناع لوجود ، دلّت على منع الوجوب لوجود المشقّة ، ولو كان السّواك واجبا لأمرهم به أمرَ إلزام فشقّ عليهم ، ولذلك قال النووي (إنّ السّواكَ سنّةٌ ، ليس بواجب في حال من الأحوال بإجماع من يعتدّ به)شرح مسلم252

٢- مكان السّواك عند الوضوء على الرّاجح من القولين هو أنه قبل أن يبدأ بالوضوء لقوله (عند) ، ولأنه لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وَسَلّم أنه تسوّك أثناء المضمضة في الوضوء ، بل صحّ عند مسلم من حديث ابن عبّاس لمّا بات عند خالته ميمونة ووصف قيام رسول الله صلى الله عليه وَسَلّم لصلاة الليل وفيه(فاستيقظ وتسوّك وتوضّأ)

٣٤

تتمة الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«لولا أن أشُقَّ على أمّتي ، لأمرتُهم بالسّواكِ مع كل وضوء»

اخرجه مالك وأحمد والنسائيّ
(وهو في الصحيحين خ887. م 252)

تتمت مسائل الحديث :

٣- من إحدى روايات الحديث في الصحيحين (لأمرتهم بالسّواك عند كل صلاة) يستدل بها على تأكّد السّواك عند فعل كلّ صلاة فريضة كانت أو نافلة ، حتّى عند فعل صلاة الصائم بعد الزوال كالظهر والعصر .

٤-السنّة صريحة صحيحة في أن السّواك مسنون عند الوضوء ومسنون عند فعل الصلاة ، وهو قول الجمهور وخالفت الحنفية فقالوا أن الحديث فيه تقديرٌ : أي عند كلّ وضوء صلاة وهو قول مرجوح مخالف للسُنّة .

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ ابراهيم بن عبدالله المزروعي

٣٥

تتمة الحديث الثاني والثلاثون

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«لولا أن أشُقَّ على أمّتي ، لأمرتُهم بالسّواكِ مع كل وضوء»

اخرجه مالك وأحمد والنسائيّ
(وهو في الصحيحين خ887. م 252)

تتمت مسائل الحديث :

٥- يتأكد استحباب السّواك : عند كلّ وضوء ،وعند كلّ صلاة وعند قراءة القرآن لحضور الملائكة حينها، وعند الإستيقاظ من النوم لما صحّ من فعله صلى الله عليه وَسَلّم ، وعند تغيّر الفم لفعل السلف، وعند دخول البيت لما ثبت من فعله في حديث عائشة في صحيح مسلم.

٦- الحديث دليل على القاعدة الأصوليّة (أن الأصل في الأمر أنه يُحملُ للوجوب ، ولا يحمل للنّدب إلا بقرينة ، لأن سبب عدم الأمر بالسواك هو خوف المشقّة على الأمّة ، ولا مشقّة إلا في الواجب ، لان في تركه عقوبة ، وفي الحديث نفيُ الأمر به .

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ ابراهيم بن عبدالله المزروعي

٣٦

الحديث الثالث والثلاثون

عن حمران : أنّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

دعا بوضوء ، فغسل كفَيه ثلاث مرَات، ثمَ مضمض ، واستنشق ، واستنثر، ثمَ غسل وجههُ ثلاث مرَات ، ثم غسل يدَه اليمنى إلى المرفق ثلاث مرَات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجلَه اليمنى الى الكعبين ثلاث مرَات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَى الله عليه وَسَلَم توضَأَ نحو وضوئي هذا .

متفق عليه

وتمام الحديث (ثم قال رسول الله صلَى الله عليه وَسَلَم : من توضَأَ نحو وضوئي هذا ، ثمَ صَلَّى ركعتين ، لا يُحدَثُ فيهما نفسَه ، غُفر له ماتقدَم من ذنبه)

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ ابراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديث :

١- مشروعيّة الإستعانة في إحضار ماء الوضوء لقول حمران (إن عثمان دعا بوضوء)، وقد حكى ابْنُ الملقّن الإجماعَ على جواز ذلك في شرحه لعمدة الأحكام ،

ويدخل في ذلك صبُّ الماء على المتوضىء لما رواه مسلم (274) من حديث المغيرة (أنَه صبّ الماءَ على رسول الله صَلَّى الله عليه وَسَلَّم من إداوة كانت معه فتوضّأَ)

٢- مشروعيّة البيان بالفعل دون القول عند التعليم ، لفعل عثمان صفة الوضوء للنَّاس ، ويستفادُ منه أنه ينبغي للمعلّم أن يسلك أقرب الطرق لإيصال وإيضاح العلم إلى أذهان السامعين لتعينهم على الفهم .

٣- مشروعيّة الوضوء بالصفة الواردة

٤- دليل على استحباب غسل الكفّين بداية الوضوء لفعله في الحديث ، قال ابن قدامة في المغني (139/1) (وليس غسلُهما بواجب عند غير القيام من النَوم ، بغير خلاف نعلمه)

٣٧

تتمة الحديث الثالث والثلاثين

عن حمران : أنّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

دعا بوضوء ، فغسل كفَيه ثلاث مرَات، ثمَ مضمض ، واستنشق ، واستنثر، ثمَ غسل وجههُ ثلاث مرَات ، ثم غسل يدَه اليمنى إلى المرفق ثلاث مرَات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجلَه اليمنى الى الكعبين ثلاث مرَات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَى الله عليه وَسَلَم توضَأَ نحو وضوئي هذا .

متفق عليه

وتمام الحديث (ثم قال رسول الله صلَى الله عليه وَسَلَم : من توضَأَ نحو وضوئي هذا ، ثمَ صَلَّى ركعتين ، لا يُحدَثُ فيهما نفسَه ، غُفر له ماتقدَم من ذنبه)

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ ابراهيم بن عبدالله المزروعي

تتمة مسائل الحديث :

٥- استحبابُ التثليث في غسل الوجه واليدين والرجلين ، أمّا المضمضة والاستنشاق فقد ورد التثليث فيها من حديث عبدالله بن زيد عند البخاري (185) وفيه(... ثم مضمض واستنشق ثلاث غرفات ...) وفِي لفظ (ثلاثا)، ويجوز أن يغسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثا ، لما ورد من حديث عبدالله بن زيد ، عند البخاري (186) ومسلم (235) وفيه (أنَّ النبي صلى الله عليه وَسَلّم توضَّأ فغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يديه مرّتين ومسح رأسه مرّة) ، قال النوويُّ (فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء ، وغسل بعضها ثلاثا، وبعضها مرتين، وبعضها مرّة ، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ، لكن المستحب تطهير الأعضاء كلّها ثلاثا ثلاثا ..) شرح مسلم (3/125) .

٣٨

تتمة الحديث الثالث والثلاثين

عن حمران : أنّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

دعا بوضوء ، فغسل كفَيه ثلاث مرّات، ثمّ مضمض ، واستنشق ، واستنثر، ثمّ غسل وجههُ ثلاث مرّات ، ثم غسل يدَه اليمنى إلى المرفق ثلاث مرّات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجلَه اليمنى الى الكعبين ثلاث مرّات ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله صَلَى الله عليه وَسَلّم توضّأَ نحو وضوئي هذا .

متّفق عليه

وتمام الحديث (ثم قال رسول الله صلّى الله عليه وَسَلّم : من توضّأَ نحو وضوئي هذا ، ثمّ صَلّى ركعتين ، لا يُحدّثُ فيهما نفسَه ، غُفر له ماتقدّم من ذنبه)

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

تتمة مسائل الحديث :

٦-لا تجوز الزيادة في الوضوء على ثلاث مرّات لأنّ ذلك من التعدّي في الوضوء ، وقد نقل النّوويُّ الإجماعَ على كراهة الزيادة على الثلاث ، في شرحه لمسلم (111/3) ، ودليل ذلك حديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال (جاء أعرابيٌّ الى النّبي صلى الله عليه وَسَلّم يسأله عن الوضوء ؟ فأراه ثلاثا ثلاثا ، قال (هذا الوضوءُ ، فمن زاد على هذا فقد أساء، وتعدّى، وظلم) أخرجه أحمد والنّسائي وابن ماجة وهو في صحيح الجامع (6989)

ونقل الترمذيُّ في سننه قولَ ابن المبارك (لا آمنُ إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم)، وكذلك نقلَ الترمذيُّ عن أحمد وإسحق (لا يزيد على الثلاث إلا رجلٌ مبتلى) .

٧-الحديث دليل على فضيلة صلاة ركعتين بعد الوضوء بهذه الصفة وأنْ لا يحدّث فيهما نفسه في شيء خارج عن صلاته، ولا يسترسل معها ، أمّا مايتعذّرُ دفعه فهو معفوٌّ عنه ، وأن جزاء ذلك مغفرة ماسبق من الذنوب الصغائر .

٣٩

الحديث الرابع والثلاثون

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

عن علي بن أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة وُضوء النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال

«ومسح برأسه واحدة»

أخرجه أبوداود والترمذي والنّسائي

مسائل الحديث :

دليل على أن الرأس في الوضوء يُمسح مرّة واحدة ، وأنّه لا يكرر مسحه كما يكرر الغسل في غيره ، ولأنه لو شرع غسله لوجدت المشقة ، وهذا قول الجمهور من أهل العلم ، ودليلهم هذا الحديث ، وحديث عبدالله بن زيد في الصحيحين ، وفيه (ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرةٍ واحدة)، وحديث الرّبيّع بنت معوّذ بن عفراء رضي الله عنها قالت (رأيت رسول الله صَلى الله عليه وَسَلم يتوضأ قالت : فمسح رأسه ، ومسح ماأقبل منها وماأدبر ، وصُدغيه وأذنيه مرة واحدة)رواه أبوداوُد والترمذي ، ولذلك قال ابن القيّم (والصحيح أنه لم يكرّر مسح رأسه ، بل كان إذا كرّر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحا ، ولم يصح عنه خلافه البتّة) زاد المعاد (1/193) .

وقال بعض العلماء كالشافعي ورواية عن أحمد وغيرهما بمشروعيةِ مسح الرأس ثلاثا ، واستدلّوا بظاهر حديث عثمان عن مسلم (239) قال(... ثم توضأ ثلاثا ثلاثا) ، كذلك حديث عثمان عند أبي دَاوُدَ (110) (أنه مسح رأسه ثلاثا ..) ، لكنّ الحديث ضعيف ، ولذلك قال أبوداود في سننه((1/27) (أحاديث عثمان الصحاح كلها تدلّ على مسح الرأس أنه مرّة ..)

٤٠

الحديث الخامس والثلاثون

عن عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة الوضوء قال :

«ومسح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ برأسه ،

فأقبل بيديه وأدبرَ » متفق عليه

وفي لفظ لهما:

« بدأ بمقدّم رأسه ، حتى ذهب بهما إلى قفاه ،

ثمّ ردّهما إلى المكان الّذي بدأ منه »

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديث :

١- دليل على وجوب استيعاب الرأس عند المسح في الوضوء ، وفعلُه صلّى اللهُ عليه وَسَلّم بيانٌ لمجمل القرآن في قوله تعالى (وامسحوا بِرُءُوسِكم)، وهو قول مالك والمشهور عن أحمد ، ورجّحه ابن تيمية وابن كثير .

وقالت الشافعية وأصحاب الرأي ، يجزيء مسح بعض الرأس ، واستدلّوا بمجمل الآية (وامسحوا برءوسكم)، وبحديث المغيرة بن شعبة أنه صلى الله عليه وَسَلّم توضّأ فمسح بناصيته وعلى العمامة) رواه مسلم (274)، قالوا : وهذا يمنع وجوب الاستيعاب ، وأجاب أصحاب القول الأول بأنّه لادليل فيه إلا إذا اقتصر على مسح الناصية ، لكنّه مسح باقي الرأس على العمامة فدلّ على الإستيعاب أولى، وأمّا استدلالهم بالآية فهي مجملة بينتها السنّة وهي استيعاب الرأس .

٢- والحديث فيه بيانٌ لصفة مسح الرأس وهو أن يبدأ بمقدّم رأسه ، فيذهب بيديه إلى قفاه أعلى الرقبة ثم يردّهما حتى يصل إلى المكان الّذي بدأ منه وهو منبت الشعر فوق الجبهة .

٤١

تتمة الحديث الخامس والثلاثين

عن عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة الوضوء قال :

«ومسح صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ برأسه ،

فأقبل بيديه وأدبرَ » متفق عليه

وفي لفظ لهما:

« بدأ بمقدّم رأسه ، حتى ذهب بهما إلى قفاه ،

ثمّ ردّهما إلى المكان الّذي بدأ منه »

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

تتمة مسائل الحديث :

٣- الحكمة من مسح الرأس بهذه الصفة استيعاب جهتي الرأس بالمسح ، فيستقبل الشعر ويستدبره، فهي مسحةٌ واحدة لا مسحتان لأن تمام المسح لايتم إلا بهذه الطريقة .

٤-المرأة كالرجل في صفة المسح لأن الأصل في الأحكام الشرعيّة أنها للرجال والنساء إلا إذا دلّ دليلٌ خاص على التفرقة ،ولذلك قال سعيد بن المسيّب رحمه الله (المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها) فتح الباري 1/ 290 وفِي صحيح سنَن النسائي (100) بإسناد صحيح من حديث عائشة في صفة وضوء النّبي صلى الله عليه وَسَلّم وفيه (ووضعت يدَها في مقدّم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخّره)، وأمّا الظفائرُ فالأظهر عدمُ دخولها في المسح لأنّ المسح متعلّق بالرأس وهو ماترأس وعلا ، والأدلّة دلّت على أن المسح إلى القفا .

٤٢

الحديث السادس والثلاثون

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة الوضوء قال :

« ثم مسح صلّى الله عليه وَسَلّم برأسه ، وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهرَ أُذنيه »

أخرجه أبو داوُدَ والنّسائي وصحّحه ابن خزيمة

قلتُ: وعند أبي داوُدَ (114)

« ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه »

مسائل الحديث :

١-دليل على مسح الأذنين في الوضوء وأنهما لا يغسلان لأنّهما تابعان للرأس والأذنان من الرأس ، والرأس لا يُغسلُ .

٢-دليل على صفة مسح الأذنين في الوضوء وهو أن يُدخِلَ إصبعيه السبّاحتين في فتحتي أذنيه لمسح باطنهما ، ويمسح ظاهرهما بإبهاميه، ولو مسحهما بغير السبّاحتين جاز لأن المقصود استيعاب المحل بالمسح

٤٣

تتمة الحديث السادس والثلاثين

عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة الوضوء قال :

« ثم مسح صلّى الله عليه وَسَلّم برأسه ، وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهرَ أُذنيه »

أخرجه أبو داوُدَ والنّسائي وصحّحه ابن خزيمة

قلتُ: وعند أبي داوُد (114)

« ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه »

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

تتمة مسائل الحديث :

٣- تُمسحُ الأذنان مع الرأس مرّة واحدة ، لأنّهما تبعٌ للرأس كما في الحديث الثابت بكثرة طرقه (الأذنان من الرأس) جاء عن ثمانية من الصحابة وراه أحمد والأربعة والدّارقطني ، وقال النّسائي (102) : باب مسح الأذنين مع الرأس وما يُستدلُّ به على أنّهما من الرأس ، وساق حديث ابن عبّاس (ثم مسح برأسه وأذنيه) ،

وقال أبوبكر ابن العربي في الجامع لأحكام القرآن (576/1) (أنهما يُمسحان كما يُمسحُ الرأسُ لما جاء في الحديث (.. فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه) قلتُ: رواه مالك في الموطّأ وهو في صحيح سنَن ابن ماجة (231)، فدلّ على أن الأذنين كالرأس في المسح .

٤٤

الحديث السابع والثلاثون

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« إذا استيقظ أحدُكم من منامه فلْيستنثر ثلاثا ،فإنّ الشيطان يبيتُ على خيشومهَ »

متفق عليه

وزاد البخاريّ «فتوضأ »

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديث :

١-دلّ الحديث على وجوب الإستنثار ثلاثا عند الإستيقاظ من نوم الليل عند إرادة الوضوء ، لأنّه ورد بصيغة الأمر ، ورواية البخاري (فتوضّأ) قيّدته عند الوضوء أي أثنائه، وهو مذهب أحمد وابن حزم وجماعة ، ورجّحه الشوكاني في نيل الأوطار (221/1) وقال(قد وقع الإتّفاق على عدم وجوب الإستنثار عند الإستيقاظ - يعني بغير وضوء- وإنّما شُرع لأنّه يُذهبُ مايلصُقُ بمجرى النّفس من الأوساخ وينظّفه ..)

٢- جاء في الحديث التعليلُ للأمر بذلك بأن الشيطان يبيت على خيشوم الإنسان وهو أعلى الأنف ، وهذا يدلّ على أن للشيطان تصرّفات وأحوالٌ لايعلم كيفيّتها إلا الله تعالى .

٤٥

الحديث الثامن والثلاثون

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«إذا استيقظ أحدُكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثا ، فإنّه لا يدري أين باتت يده »

متفق عليه واللفظ لمسلم

وعند البخاري (١٦٢) «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه ـ »

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديث :

١- دلّ الحديث على تحريم غمس اليد في الإناء إذا قام من النوم حتّى يغسلها ثلاثا لقوله (فلا يغمس يده)، وفِي رواية البخاري (فليغسلْ يده) والأمر للوجوب ولا صارف له ، وهذا المشهور من مذهب أحمد ،
وقال الجمهور بكراهية غمس اليد وحملوا النهي على الكراهة لعموم الآية (إذا قمتم إلى الصلاة)وأن الحديث محمول على الإستحباب لتعليله (فإنّه لايدري أين باتت يده) ، والرّاجح القول الأول لقوّة مأخذه
٢- ظاهر الحديث أن هذا الحكم وهو وجوب غسل اليد قبل إدخالهما الإناء مختصٌ بالقيام من نوم الليل لقوله (باتت يده) والبيتوتة لا تكون إلا بالليل ، ولما رواه أبوداوود (١٠٣) والترمذي (٢٤) (إذا قام أحدكم من الليل فلايغمس ...) ، وهذا قول الإمام أحمد وغيره وهو الرّاجح لقوّة مأخذه ، والقول الثاني الحنفية والمالكية أنه لا فرق بين نوم الليل ونوم النّهار

٤٦

تتمة الحديث الثامن والثلاثين

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«إذا استيقظ أحدُكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها ثلاثا ، فإنّه لا يدري أين باتت يده »

متفق عليه واللفظ لمسلم

وعند البخاري (١٦٢) «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه ـ »

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

تتمة مسائل الحديث :

٣- الحكمة من الأمر بغسل اليد من النوم ثلاثا ، الرّاجح أنها تعبّديّة ، لا يُعقلُ معناها لأنّ الأحكام لا تبنى على الشكّ ، واليقين أن اليد طاهرةٌ ونجاستها أثناء النوم مشكوك فيه ، فلا يؤمر بغسلها لنجاستها .

٤- لو خالف إنسان وغمس يده في الإناء قبل غسلها فإنّ الماء لا ينجس، بل هو باق على طهوريته وهو قول الجمهور .

٤٧

الحديث التاسع والثلاثون

عن لقيطِ بن صبرةَ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

«أسبغ الوضوء ، وخلّل بين الأصابع ، وبالغ في الإستنشاق ، إلا أن تكون صائما »

أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة

ولأبي داوود(١٤٤)في رواية «إذا توضّأت فمضمض »

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

مسائل الحديث :

١-دلّ الحديث على الأمر بإسباغ الوضوء وهو نوعان:
الأول : إسباغ واجب : وهو تتمّة واستكمال أركان وواجبات الوضوء ، ويراد به غسل المحلّ واستيعابه ، كغسل الوجه كاملا .
الثاني : إسباغ مستحبٌ : وهو مازاد عن الواجب والركن ، من سُنَن الوضوء كالغسلة الثانية والثالثة ، وغسل الكفّين وغيرها ، وعلى هذا فالأمر في الحديث مشترك بين الحكمين
٢- دلّ الأمر بتخليل الأصابع على الوجوب وهذا قول المالكيّة ورجّحه الصنعاني في سبلِ السلام ، وكذلك دلّ على الوجوب حديث(إذا توضّأتَ فخلّل أصابع يديك ورجليك) وهو في السلسلة الصحيحة للألباني(١٣٠٦)،
وذهب الجمهور إلى أن التخليل مستحبٌ إذا وصل الماءُ إلى مابين الأصابع ، فإن لم يصل إلا بالتخليل فهو واجبٌ اتّفاقا .

٤٨

تتمة الحديث التاسع والثلاثين

عن لقيطِ بن صبرةَ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

«أسبغ الوضوء ، وخلّل بين الأصابع ، وبالغ في الإستنشاق ، إلا أن تكون صائما »

أخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة

ولابي داوود(١٤٤) في رواية «إذا توضّأت فمضمض »

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ ابراهيم بن عبدالله المزروعي

تتمة مسائل الحديث :

٣- صفةُ التخليل : فسّره حديث المستورد بن شدّاد قال : (رأيتُ النّبيَّ صَلَّى الله عليه وَسَلّم إذا توضّأ،دلك أصابع رجليه بخنصره)، رواه أحمد وأبوداود والترمذي ، والظاهر أن المراد خنصر اليد اليسرى لأنّه لإزالة قذر ونحوه ، وهذا في تخليل أصابع الرجلين ، أمّا أصابع اليدين فالأكمل في تخليلها بتشبيك الأصابع مع الماء

٤- دلّ على استحباب المبالغة في الاستنشاق (وبالغ في الاستنشاق) إلا في الصيام فليست مستحبّة .

٤٩

تتمة الحديث التاسع والثلاثين

عن لقيطِ بن صبرةَ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

«أسبغ الوضوء ، وخلّل بين الأصابع ، وبالغ في الإستنشاق ، إلا أن تكون صائما »

أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة

ولأبي داوود(١٤٤) في رواية «إذا توضّأت فمضمض »

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

تتمة مسائل الحديث :

٥- دلّ على وجوب المضمضة في الوضوء على الرّاجح ، للأمر بها في رواية أبي داوود (إذا توضّأت فمضمض) ، وهو مذهب أحمد وإسحق وبعض السلف ، وقال ابن القيّم (ولَم يتوضّأ عليه الصلاة والسلام إلا تمضمض ..) زاد المعاد (١/١٩٤)

٦- الحديث دليل لقاعدة (سدّ الذرائع) وهو الفعل ظاهره مباحٌ لكنّه وسيلة إلى فعل محرّم ، ووجه الإستدلال من الحديث أن رسول الله نهى عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائما ، فالاستنشاق مشروع لكنه قد يفضي عند المبالغة فيه إلى إفساد الصوم فمنع عن المبالغة فيه.

٥٠

الحديث الأربعون

سلسلة مسائل واحكام من درس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

«أنّ النّبي صلى الله عليه وَسَلّم كان يخلّل لحيته في الوضوء »

أخرجه الترمذيُّ 31 وصحّحه ابن خزيمة

مسائل الحديث :

١- دلّ على مشروعيّة تخليل اللحية في الوضوء إذا كانت كثيفة، وقال بالوجوب بعض السلف كما في المحلّى لابن حزم (281/1)، وهو قول لمالك كما في مواهب الجليل ، ووجه عند الشافعي كما في المجموع وهو قول للحنابلة كما في الإنصاف ، وقال به الشوكانيّ في السّيل والألباني في الإرواء (92) ، واستدلّوا بمارواه أبوداوود (145)عن أنس أن رسول الله كان إذا توضّأ ، أخذ كفًا من ماء فأدخله في حنكه ، فخلّل به لحيته وقال (هكذا أمرني ربّي عزّوجلّ)

تم الجزء الأول من سلسلة

سلسلة بطاقات شبكة بينونة

بلوغ المرام

أحاديث ومسائل

كتاب الطهارة

الجزء الأول (١-٥٠)

من إعداد

الشيخ إبراهيم بن عبدالله المزروعي

@BaynootnanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net